

## اقتراح قانون

يرمي إلى تعديل القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣  
حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري

المادة الأولى: تعدل المادة ٢ من القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣ لتصبح على الشكل التالي:

يقصد بالمصطلحات التالية، أيهما وردت في القانون ما يلي:

الأسرة : تشمل أي من الزوجين أثناء قيام الرابطة الزوجية أو بعد إخلالها، والأب والأم لأي منهما والأخوة والأخوات والأصول والفروع شرعاً كانوا أو غير شرعاً ومن تجمع بينهم رابطة التبني أو المصادرة حتى الدرجة الثانية أو الوصاية أو الولاية أو تكفل اليتيم أو زوج الأم أو زوج الأب.

العنف الأسري: أي فعل أو إمتاع عن فعل أو التهديد بمحما، يعكس سوء إستعمال للسلطة داخل الأسرة بالقوة الجسدية أو غيرها، يرتكب من قبل أحد أفرادها ضد فرد من الأسرة أو أكثر، وفق المفهوم المبين في تعريف الأسرة، ويترتب عنه قتل أو إيذاء جسدي أو نفسي أو جنسي أو إقتصادي.

كما ويحكم بالعقوبات عينها المقررة في هذا القانون لجرائم العنف الأسري على كل من يحرض أو يشترك أو يتدخل في جريمة العنف الأسري وإن كان ليس من أفراد الأسرة بحسب ما هو معروف في هذه المادة

المادة الثانية: تعدل المادة ٣ من القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣ لتصبح على الشكل التالي:

يعاقب على جرائم العنف الأسري بحسب ما هو محدد في المادة ٢ آنفة الذكر، بالعقوبات التالية:

١. بالإعتقال من عشرين سنة إلى خمسة وعشرين سنة، إذا أقدم أحد أفراد الأسرة على قتل الآخر عن قصد.
٢. بالإعتقال سبع سنوات، إذا أدى العنف إلى التسبب بوفاة أحد أفراد الأسرة من غير قصد القتل.
٣. بالعقوبات المنصوص عليها في قانون "معاقبة جريمة الإتجار بالأشخاص" رقم ٢٠١١٦٤، إذا أدى العنف إلى الإستغلال الجنسي أو الحض على الدعارة أو التسول، لأي فرد من أفراد الأسرة.

بولندي عقد سيار

د. سليمان الروابط نائب رئيس مجلس النواب

د. ناصر عباس

د. بيبلوس

٤. بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة تتراوح بين الحد الأدنى للأجور وثلاثة أضعافه أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا أدى العنف إلى أي ضرر معنوي أو جسدي.
٥. بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة تتراوح بين الحد الأدنى للأجور وثلاثة أضعافه أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا أدى العنف إلى الإضرار الاقتصادي بأحد أفراد الأسرة مثل الحرمان من الموارد المالية أو الحرمان من الاحتياجات الأساسية للأسرة أو جرائم الإحتيال والسرقة وإغتصاب التوقيع المنصوص عنها في المواد ٦٣٥ إلى ٦٧٣ عقوبات.
- ولا تطبق أحكام المادة ٦٧٤ من قانون العقوبات اللبناني إذا شكلت الجرائم التي تشملها جرائم عنف أسري وفقاً لأحكام المادة ٢ من هذا القانون.
٦. بالإعتقال من عشر سنوات إلى خمسة عشر سنة، إذا أدى العنف إلى أي تشويه في معالم الجسم أو أي عطل جسدي دائم.
٧. تشدد العقوبة المنصوص عليها في الفقرات "٣" و"٤" و"٥" و"٦" السابقة، وفقاً لأحكام المادة ٢٥٧ عقوبات، إذا مورس العنف بهدف ممارسة الجماع أو بسببه.
٨. بالإعتقال من سبع عشر سنوات وبغرامة تتراوح بين الحد الأدنى للأجور وثلاثة أضعافه أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا أقدم أحد أفراد الأسرة على حرمان شخص آخر من حريته.
- إذا أطلق سراح من حرمه عفوأً خلال مدة أقصاها ثلاثة أيام من تاريخ إحتجازه، دون أن ترتكب بحقه جريمة أخرى جنائية كانت أم جنحة يعاقب الفاعل بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات.
- وتختفي هذه العقوبة الآئنة الذكر إلى النصف لمصلحة الفاعل إذا تم إطلاق السراح عفوأً من قبله خلال أربع وعشرين ساعة على الأكثر دون أن يرتكب بحقه أي جريمة أخرى جنائية كانت أم جنحة.
٩. تلغى أحكام المواد ٤٨٧، ٤٨٨، ٤٨٩ من قانون العقوبات اللبناني.

المادة الثالثة: تعديل المادة ٤ من القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣ لتصبح على الشكل التالي: يكلف النائب العام الإستئنافي محامياً أو أكثر في المحافظة لتلقي الشكاوى المتعلقة بجرائم العنف الأسري ومتابعتها.

كما يكلف قاضي التحقيق الأول قاضي تحقيق أو أكثر في المحافظة للتحقيق في الشكاوى المتعلقة بجرائم العنف الأسري.

ويكلف الرئيس الأول لحاكم الإستئناف قاضياً منفرداً جزائياً أو أكثر ومحكمة جنائيات للنظر في الدعاوى المتعلقة بالعنف الأسري، وذلك بموجب قرار توزيع الأعمال.

المادة الرابعة: تعدل المادة ٥ من القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣ لتصبح على الشكل التالي:

ينشأ لدى المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي، قطعة متخصصة بجرائم العنف الأسري تولى مهام الضابطة العدلية في الشكاوى المقدمة والخالة إليها وفق أحكام هذا القانون.

تنظم القطعة وفق القوانين والأنظمة التي ترعى قوى الأمن الداخلي لتغطي كافة الأراضي اللبنانية كافة.

يراعي في تشكيل القطعة أن تضم عناصر من الإناث وأن يكون عناصرها مدربين التدريب الكافي على حل النزاعات والتوجيه الإجتماعي.

يجري أفراد القطعة تحقيقاً بحضور مساعدين إجتماعيين، متخصصين بالشؤون الأسرية وبحل النزاعات، يختارون من قائمة تضعها وزارة الشؤون الإجتماعية بناءً على طلب الضحية بعد إعلامها من قبل ربيب التحقيق بحقها في الإستعانة بمساعدة إجتماعية.

يبقى إختصاص القطعة قائماً في حال الإشتراك الجرمي.

لعناصر القطعة أن يتقلّلوا إلى مسرح الجريمة كلما دعت الحاجة وفي حدود القوانين المرعية الإجراء.

المادة الخامسة: تعدل المادة ٩ من القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣ لتصبح على الشكل التالي:

تقوم الضابطة العدلية عند تلقي الشكاوى والإخبارات وبعد مراجعة المحامي العام المكلف بالنظر في قضايا العنف الأسري وتحت إشرافه:

- بإستماع الضحية والمشتبه بهم، بحضور المندوب الإجتماعي المذكور في المادة ٥ من هذا القانون بناءً على رغبة الضحية، وذلك بعد إعلامهم بالحقوق المنصوص عليها في المادة ٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

بإستماع شهود العنف الأسري من بين هم الأولاد القاصرون بحضور المندوب الإجتماعي المنصوص عليه في المادة ٣٤ من القانون ٤٢٢ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٦

المادة السادسة: تعدل المادة ١١ من القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣ لتصبح على الشكل التالي:

للمحامي العام المكلف تلقي الشكاوى المتعلقة بالعنف الأسري، وقبل صدور أمر الحماية عن المجمع المختص أو في معرض تنفيذه، تكليف الضابطة العدلية وتحت إشرافه بإتخاذ واحد أو أكثر من التدابير التالية:

أ. الحصول على تعهد من المشكو منه بمنع التعرض للضحية وسائر الأشخاص المعددين في المادة ١٢ من هذا القانون أو التحرير على التعرض لم تتح طائلة تطبيق البند (١) و (٢) من الفقرة (ب) من هذه المادة.

ب. في حال وجود خطر على الأشخاص ذاهم:

١- منع المشكو منه من دخول البيت الأسري لمدة ٤٨ ساعة قابلة للتمديد مرة واحدة، إذا لم تكن هناك وسيلة

أخرى لتأمين الحماية للضحية وأطفالها وسائر الأشخاص المعددين في المادة ١٢ من هذا القانون.

٢- إحتجاز المشكو منه وفقاً للمادة ٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

٣- نقل الضحية وسائر الأشخاص المعددين في المادة ١٢ إذا رغبوا إلى مكان آمن على نفقة المشكو منه وفق قدرته.

ج. إذا نتج عن العنف ما يستوجب علاجاً طبياً أو استشفائياً، ثُننقل ضحايا العنف إلى المستشفى على أن يسلّف المشكو منه نفقات العلاج.

إذا امتنع المشكو منه عن تسديد النفقات المبينة في البند "٣" من الفقرة "ب" وفي الفقرة "ج" من هذه المادة والنفقة المقررة في متن قرار الحماية، تطبق بحقه الأصول المتبعة لتنفيذ أحكام النفقة في قانون أصول المحاكمات المدنية.

خلافاً للمادة ٩٩٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية، يصدر قرار حبس المشكو منه الممتنع عن تسديد النفقات المذكورة آنفاً عن النيابة العامة.

#### المادة السابعة: تعدل المادة ١٢ من القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣ لتصبح على الشكل التالي:

أمر الحماية تدبير مؤقت يصدر عن المرجع القضائي المختص وفق أحكام هذا القانون بمناسبة النظر في قضايا العنف الأسري.

يهدف أمر الحماية إلى حماية الضحية وأولادها القاصرين. أما باقي الفروع وسائر المقيمين معها، فيستفيدون من أمر الحماية إذا كانوا معرضين للخطر، وكذلك المساعدون الإجتماعيون والشهود وأي شخص آخر يقدم المساعدة للضحية، وذلك لمنع إستمرار العنف أو التهديد بتكراره.

كما يكون للمرجع القضائي المختص بإصدار أمر الحماية صلاحية الاستعانة بناءً مناسباً من الأخصائيين لتفعيل قرار الحماية ومواكبة تطبيقه.

ويكون أمر الحماية المنصوص عنه في هذه المادة مخصصاً لحماية النساء ضحايا العنف الأسري بغض النظر عن حاليهن الإجتماعية.

المادة الثامنة: تعدل المادة ١٣ من القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣ لتصبح على الشكل التالي:

يقدم طلب الحماية أمام قاضي التحقيق الواضع يده على الدعوى الأسرية أو المحكمة الجزائية الناظرة فيها، ويجري النظر فيه في غرفة المذاكرة.

كما يقدم طلب الحماية أمام قاضي الأحداث في حال كانت الضحية قاصراً وتتطلب حمايتها أخذ تدبير أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في هذا القانون.

يصح، في كل الأحوال، تقديم الطلب أمام قاضي الأمور المستعجلة بالصورة الرجالية.

يقبل القرار الصادر عن قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث أو المحكمة الجزائية الطعن وفق الأصول المقررة في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

يقبل القرار الصادر عن قاضي الأمور المستعجلة الطعن وفق الأصول المقررة للقرارات الرجالية في قانون أصول المحاكمات الجنائية.

إن استئناف القرار المتضمن أمر الحماية، أو الطعن به، لا يوقفان التنفيذ ما لم تقرر المحكمة المختصة خلاف ذلك.

يصدر قرار الحماية في جميع الحالات ضمن مهلة أقصاها ثمان وأربعون ساعة.

المادة التاسعة: تعدل المادة ١٤ من القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣ لتصبح على الشكل التالي: يتضمن أمر الحماية إلزام المشكو منه بوحد أو أكثر من التدابير التالية:

١ - منع التعرض للضحية ولسائر الأشخاص المعددين في المادة ١٢ من هذا القانون أو التحرىض على التعرض لهم.

٢ - عدم التعرض لاستمرار الضحية والأشخاص المقيمين معها المشمولين بالحماية في إشغال منزل الأسرة.

٣ - إخراج مرتكب العنف من المنزل، مؤقتاً ولفترة يحددها المرجع المختص، لدى استشعار أي خطر على الضحية.

٤ - إخراج الضحية والمقيمين معها المشمولين بالحماية لدى استشعار أي خطر فعلى عليهم قد ينبع عن استمرارهم في إشغال منزل الأسرة، إلى سكن مؤقت آمن وملائم.

في حال إخراج الضحية من المنزل يخرج معها حكماً أولاًادها المشار إليهم في المادة ١٢، كما يخرج معها سائر

الأولاد والمقيمين إذا كانوا معرضين للخطر.

على المشكو منه، وفق قدرته، تسديد نفقات السكن.

٥ - تسديد مبلغ، وفق قدرة المشكو منه، للمأكل والملابس والتعليم، ملن هو ملزم بهم.

- ٦- تسديد مبلغ، وفق قدرة المشكو منه، لتعطية النفقات الالزمة للعلاج الطبي أو الإستشفائي للضحية ولسائر الأشخاص المعددين في المادة ١٢ من هذا القانون إذا نتج عن العنف المرتكب ما يوجب هذا العلاج.
- ٧- الإمتناع عن إلهاقضرر بأي من الممتلكات الخاصة بالضحية وبالأشخاص المشمولين بأمر الحماية.
- ٨- الإمتناع عن إلهاقضرر بالأثاث المنزلي والأموال المشتركة المنقوله ومنع التصرف بهما.
- ٩- تمكين الضحية أو من تفوضه في حال ترك المنزل، من دخوله لأخذ ممتلكاتها الشخصية بموجب محضر إسلام.
- ١٠- إلزام مرتكب جرم العنف الأسري، بالحضور دورات تأهيل ضد العنف، في مراكز متخصصة.

**المادة العاشرة:** تعدل المادة ١٧ من القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣ لتصبح على الشكل التالي:

يكون أمر الحماية الصادر عن القضاء المختص معجل التنفيذ نافذاً على أصله.

يُنفذ أمر الحماية بواسطة النيابة العامة الأسرية وفقاً للمادة ١١ من هذا القانون.

لكل من الضحية وسائر المستفيدون من أمر الحماية وللم المشكو منه أو المدعى عليه أن يطلب إلى المرجع القضائي الذي أصدر الأمر إلغائه أو تعديله لدى ظهور ظروف جديدة.

تطبق على القرار القاضي بالإلغاء أو التعديل آلية المراجعة الملحوظة في المادة ١٣ من هذا القانون.

**المادة الحادية عشر:** تعدل المادة ١٨ من القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣ لتصبح على الشكل التالي:

كل من خالف أمر الحماية او أحد بنوده عوقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين وبغرامة حدها الاقصى ثلاثة أضعاف الحد الادنى للاجر او بحدى هاتين العقوبتين.

تشدد العقوبة وفقاً للمادة ٢٥٧ من قانون العقوبات اللبناني إذا رافق المخالفه استخدام العنف او في حال التكرار.

**المادة الثانية عشر:** تعدل المادة ٢١ من القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣ لتصبح على الشكل التالي ينشأ صندوق خاص، يتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي والإداري، يتولى مساعدة ضحايا العنف الأسري وتأمين الرعاية لهم، وتوفير السبل الآلية إلى الحد من جرائم العنف الأسري والوقاية منها وتأهيل مرتكبيها.

يمول الصندوق من:

- مساقط الدولة، يرصد لهذه الغاية اعتماد إسمى في الميزانية السنوية لوزارة العدل.

- الهبات.

يحدد نظام الصندوق برسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل والدولة لشؤون المرأة.

يخضع الصندوق لوصاية وزير العدل.

نافذة المرأة

\_\_\_\_\_

بولا يعقوبيان

العدل والمرأة

المرأة والبيئة

ماجدة بيال

البيئة

البيئة

نافذة المرأة

\_\_\_\_\_

## الأسباب الموجبة

بما أنّ القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣ "قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري" شُكِّل خطوة متقدمة جدًا في مجال تأمين الحماية للنساء والأطفال وسائر أفراد الأسرة المعنيين في لبنان،

وبما أنّه قد مرت سنتان على دخوله حيز التنفيذ وقد أظهر تطبيقه عدّة ثغرات في الأحكام القانونية المرعية الإجراء،

وبما أنّ ذلك قد انعكس سلباً على بعض الأحكام القضائية التي صدرت في قضايا عنف أسري أو غفل عن حماية بعض أفراد الأسرة الذين يستحقون الحماية أسوة بغيرهم.

لذلك ننقدم باقتراح القانون هذا الرامي إلى تعديل القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣ ، آملين إقراره في أقرب جلسة تشريعية.

